قوله انتقال الى قيمتها اي وقت وجوبها بغالب نقد البلد فان تغلب نقدان تخير الجاني بينهما هذا ان لم يمهل الدافع فان امهل بان قال له المستحق انا اصبر حتى توجد الابل لزمه امتثاله لانها الاصل فان احترت القيمة فوجدت الابل لم يفرد ليسترد الابل لانقصال الامر بالاحتراز فتامل قوله فان اعوزت اي فقدت قوله وهو الصحيح اي والمعتمد قوله وقيل في القديم الخ هو اشارة الى تضعيفه وعدم اعتباره فتامل قوله فان غلظت الخ كان الاولى ان يقول وقيل ان غلظت كانه وجه مرجوح على القول المرجح لان الاصح على القديم عدم الزيادة لان التغليظ في الابل انما ورد بالسن والصفة لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد في الدراهم والدنانير فتامل قوله وتغلظ دية الخطا اي في النفس وغيرها من حيث التثليث فقط فخرج به قتل العمد وشبهه والقسمة والاطراف التي لا دية فيها او الحكومات فلا تغليظ فيها في هذه المواضع فتامل قوله اذا قتل في الحرم اي ولو بمرور السهم فيه مثلا او يكون القاتل او المقتول فيه وحده وكان المقتول مسلما قالا تغلظ في الكافر مطلقا عند العلامة الرملي ومن تبعه وخالف العلامة ابن حجر تغلظ فيه اذا كان لحاجة واقره بعضهم هذا اذا كان المقتول كافرا اما اذا كان الكافر قاتلا فتغلظ عليه في الحرم ايضا اتفاقا قوله اي حرم مكة اللام فيه للعهد الشرعي او الذهني فيخرج به حرم المدينة وغيره وحالة الاحرام في غير الحرم كما ذكره الشارح فتامل قوله على الصحيح هو المعتمد قوله او قتل اي مسلما او غيره قوله في الاشهر الحرم اي ولو بمرور السهم فيها ان امكن كما مر في الحرم قوله اي ذي القعدة وذي الحجة وها بقية الثلاث وسر الحاينا على الاشهور فيهما سمي بذلك لقعودهم عن القتال في الاول ولرقوع الحج في الثاني وفيه اشارة الى ان ذي القعدة اولها وهو الراجح فهي على ما رتبه في التوالي كما في الافضلية لان افضلها المحرم ثم رجب ثم الاخران وعدها الكوفيون من سنة واحدة فقالوا المحرم ورجب

ذو القعدة ل

للاجنبية قوله وكذا تعليقا قال شيخنا لو جعل الشارح هذه مسالة مستقلة لكان اولى بالنسب كانها ليست داخلة في كلام المصنف لان كلامه في الوقوع كما في التعليق انتهى اقول وفيه نظر كانه داخل في عموم قول المصنف ويصح تعليقه بالصفة والشرط فتامل قوله كقوله لها فيه ما تقدم قوله واربع الخ هو بحذف التا الحذف المعدود فتامل قوله لا يقع طلاقهم اي وكما يصح تعليقهم وهذا اشارة الى اعتبار شرط المطلق المتقدم وسكت المصنف عن السكران لذكره له فيما تقدم وسيتبعه الشارح عليه فتامل قوله والمجنون اي غير المتعدي به اذا لم يقع في متعديه اما اذا وقع في متعديه كان جن بغير متعد في سكر متعدي به فيقع الطلاق وتنفذ تصرفاته كما مر قوله وفي معناه المغمى عليه اي فحكمه حكم المجنون في ما ذكر ومثله المبرسم والمعتوه وهو الناقص العقل عن خيل كالعن عدم معرفة تصرف قوله والنايم اي ولو اجازه بعد انتباهه بان قال اجزت ذلك او امضيته ونحو ذلك قوله والمكره اي لا يقع طلاقه خلافا للامام ابي حنيفة رضي الله عنه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه قوله وصورته اي صورة الاكراه على الطلاق بحق قوله كما قاله جمع اي من اصحابنا قوله اكراه القاضي للمولي اي عليه وعليه فالاكراه المرتد على الاسلام بحق فيصح منه قال بعضهم ومثله اكراه الحربي عليه وفيه نظر فراجعه قوله وشرط الاكراه الخ ومن شروطه ايضا ان يكون عاجلا ظلما فلا اكراه بالتخويف بالعقوبة الاجلة ولا بما هو مستحق له ولو خوف اخوف مما يظنه مهلكا ففي كونه اكراها احتمالان في الام والاوجه في البسيط انه لا وقع لانه ساقط الاختيار قوله او اتلاف مال اي له وقع بحيث يسهل عليه الطلاق دون بذله قوله ونحو ذلك الزاد ومفهمه ويختلف ذلك باختلاف الناس واحوالهم حتى قال الدارمي ان الضرب اليسير في حق اهل المروات اكراه والشاشي ان الاستخفاف في حق الوجيه اكراه وابن الصباغ ان الشتم في حق المروات اكراه قوله واخذ اصدر الخ اشار به الى ان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)